

البلدية حددت الشروط الخاصة بإصدار التراخيص ابتداءً من 1 نوفمبر المقبل تحصيل 350 ديناراً رسوماً للبلدية لإقامة المخيم الربيعي



م. عبدالله عمادي

أصدر مدير عام البلدية بالوكالة م. عبدالله عمادي أمس تعميماً بشأن تنظيم المخيمات الربيعية، وتضمن السماح بإقامة المخيمات الربيعية في غير المواقع المحددة لذلك وفقاً للإحداثيات الواردة بالمخطط دون غيرها، على أن تتم إقامة مواقع الخدمات العامة قريبة من مواقع التخيم. ثانياً: الشروط الواجب اتباعها لترخيم مخيم ربيعي (أفراد):

- 1- أن يكون طالب الترخيم كامل الأهلية ولا يقل عمره عن 21 عاماً.
- 2- لا يجوز إصدار أكثر من ترخيص باسم شخص واحد.
- 3- المساحة المحددة لكل ترخيص بحد أقصى 1000م.
- 4- أن يقوم بسداد الرسوم المستحقة للبلدية وقدرها 50 د.ك. لا يتم استردادها.
- 5- أن يقوم بسداد 300 د.ك. كتأمين مؤقت يتم اتخاذ إجراءات استردادها بعد نهاية موسم التخيم على أن يلتزم باستخراج شهادة نظافة مخيم من الإدارة المختصة.
- 6- يتم دفع مبلغ التأمين والرسوم دفعة واحدة عن طريق الـ Kent على أن تتولى إدارة الشؤون المالية بالبلدية خصم مبلغ 50 د.ك. رسوماً لصالح البلدية وإعادة مبلغ التأمين وفقاً للإجراءات المعمول بها.
- 7- الترخيص الصادر من البلدية ترخيص مؤقت ويجوز للبلدية إلغاؤه في أي وقت دون أن تتحمل البلدية أي التزامات تجاه صاحب الترخيم.
- 8- على طالب الترخيم معاينة الموقع على الطبيعة والتأكد من أية معوقات وذلك قبل إجراء الحجز والبلدية

عدم السماح بإقامة المخيمات في غير المواقع المخصصة



5000م² لإقامة المخيمات للجهات الحكومية

إذ تخلي مسؤوليتها عن أي أخطاء تقع من صاحب الترخيم تجاه الغير.

9- أن يتم اختيار موقع المخيم من قبل طالب الترخيم ضمن المواقع المحددة من قبل البلدية. ثالثاً: الشروط الواجب اتباعها لترخيم مخيم ربيعي (هيئات أو شركات):

- يسمح للجهات والهيئات الحكومية ومؤسسات الدولة ومن في حكمهم بموقع واحد لكل جهة على ألا يتجاوز 5000م² ويتم الترخيم من قبل فرع البلدية بالمحافظة التابع لها المخيم. ووفقاً للإجراءات التالية:
- قيام طالب الترخيم بالتوجه لإدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق لإتمام إجراءات الترخيم مصطحباً معه المستندات التالية:
- أ- كتاباً من الجهة أو الهيئة الحكومية أو الشركات الخاصة وما في حكمها يطلب الترخيم محدداً به تفويض من الجهة بالتوقيع نيابة عنها.
- ب- إحضار أصل البطاقة المدنية للمفوض بالتوقيع لإصدار الترخيم على النموذج المعد لذلك (جهات حكومية وما في حكمها).
- ت- الحصول على موافقة الإدارة العامة للإطفاء للتأكد من استيفاء اشتراطات عوامل الأمن والسلامة.
- ث- تحديد موقع المخيم ضمن المواقع المحددة من قبل البلدية.
- ج- سداد التأمين والرسوم المستحقة للبلدية بواقع 50 د.ك. رسوماً و300 د.ك. تأميناً لكل ألف متر مربع.
- ح- يقوم المفوض من قبل الهيئة أو المؤسسة بالتوقيع على إقرار وتعهيد بالتقيد والالتزام بكل

الضوابط والإشراطات المقررة تنفيذاً للقوانين واللوائح المعمول بها بالجهات المعنية بالنظافة والبيئة.

رابعاً: الالتزام بالضوابط والأحكام التالية:

- 1- التقيد بإقامة المخيمات في المواعيد المعلن عنها والتي تبدأ من 2016/11/1 وحتى 2017/3/31 على أن تكون الفترة من 2017/3/1 إلى 2017/3/31 هي فترة إنهاء إجراءات كل مخيم وآخر مسافة 100 م.
- 2- الالتزام بترك مسافة بين المخيمات التي لا تزيد مساحتها عن 1000 م² عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) عبر الموقع الرسمي للبلدية.
- 3- لا يجوز التعديل على الموقع السابق اختياره، حيث أن التعديل سيترتب عليه إلغاء الترخيم ولا يتم تحويل مبلغ الترخيم على الترخيم الجديد كما لا يجوز استرداد مبلغ الرسوم.
- 4- تحتفظ بلدية الكويت بحقها في تعديل أو تغيير أو تحديث مواقع التخيم كما يحق لها إزالة المواقع المستغلة لإقامة مخيمات ربيعية في أي وقت بناءً على طلب الجهات المعنية أو لأي أسباب أخرى دون أن يكون للمسئول الحق في الاعتراض أو المطالبة بتعويض.
- 5- يلتزم طالب الترخيم بعدم محاولة المرور غير القانوني لنظام الدفع الإلكتروني أو أنظمة الكمبيوتر أو الشبكات المتصلة بخدمات البلدية (موقع البلدية) من خلال عمليات القرصنة أو باستخدام أي وسائل أخرى أو إرسال أي محتوى إلكتروني من خلال الموقع قد يسبب أي ضرر لبلدية الكويت أو طرف آخر.

7- الالتزام بحدود الموقع طبقاً للإحداثيات الموضحة بالترخيم الإلكتروني ووضع الترخيم في مكان ظاهر على الواجهة الرئيسية (مدخل المخيم).

- 8- يتعهد ويقر طالب الترخيم بأن جميع البيانات المقدمة للبلدية صحيحة ويتحمل طالب الترخيم المسؤولية عن تقديم أية بيانات خاطئة يصدر على أساسها الترخيم ويحق للبلدية إلغاء الترخيم نهائياً حال ثبوت ذلك.
- 9- يقر صاحب الترخيم أن المخيم للاستخدام الخاص بصفة مؤقتة خلال الفترة المقررة ولا يجوز له تأجير أو استخدامه بواسطة الغير أو لأية أنشطة تجارية ويحق للبلدية إلغاء الترخيم حال المخالفة وإن انتهت على نفقته.
- 10- التقيد بإشراطات الإدارة العامة للإطفاء للوقاية والسلامة.
- 11- الالتزام بالقرارات الصادرة من وزارة الداخلية فيما يتعلق في حفظ النظام العام والالتزام بقوانين المرور والقوانين الجنائية ذات العلاقة.
- 12- يقر طالب الترخيم بالمحافظة على قواعد الآداب العامة وعدم الإخلال بالنزق العام أو التقاليد والأعراف المعمول بها بوزارة الكويت عند استخدام المخيم.
- 13- يمنع استخدام الألعاب النارية بجمع أشغالها داخل منطقة المخيمات.
- 14- الابتعاد عن خطوط الضغط العالي والطرق النارية ومباني الخدمات العامة بمساحة لا تقل عن 500 م.
- 15- الابتعاد عن حدود المنشآت العسكرية بمسافة لا

تقل عن 2 كم.

- 16- الابتعاد عن حدود المحميات الطبيعية ومحطات الوقود والمنشآت النفطية وأية مشاريع أخرى خاصة بالدولة بمسافة لا تقل عن 500 متر.
- 17- يحظر على صاحب الترخيم القيام بأية أعمال يكون من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المساس بقيمتها الجمالية أو البيولوجية.
- 18- يحظر إقامة أي منشأة ثابتة بمواد البناء الإنشائية أو عمل اسوار أو سواتر ترابية لتحديد المخيم أو تجريف التربة أو إجراء أي حفر في الأرض.
- 19- يحظر تبليط المخيم بالإسفلت أو الإسمنت أو بأي مواد أخرى ضارة بالبيئة أو تسويتها بالمكائن والآليات الثقيلة.
- 20- لا يسمح بتواجد الآليات الإنشائية في أماكن التخيم.
- 21- يحظر القاء النفايات بكافة أنواعها أو دمهها أو حرقها في البيئة البرية وعلى صاحب الترخيم نقلها إلى الأماكن المحددة من قبل البلدية وفي المواعيد المعلن عنها.
- 22- يحظر صيد أو قتل أو اصمك أو جمع أو إيذاء أو المساس بجمع الكائنات الحية البرية أو بصغارها أو بيضها أو أعشاشها أو ملاحقها كما يحظر ممارسة الرعي داخل مناطق التخيم.
- 23- يحظر إشغال الطرق أو الساحات أو الأرصفة والالتزام بخطوط الطرق الممهدة من قبل الجهات المختصة ونظافة الموقع المخصص خلال فترة التخيم.
- 24- يحظر القيام بأي نشاط (أيا كان نوعه) والذي يؤدي إلى تلويث أو تدمير أو الإضرار بمنطقة المياه الجوفية والسطحية.

25- عدم القاء النفايات السائلة أو الصلبة أو الغازية أو دمهها أو حرقها في موقع المخيم مع ضرورة التخلص منها بالطرق الآمنة بيئياً، وذلك في المواقع المحددة من قبل البلدية.

- 26- يحظر ممارسة الباعة المتجولين لنشاطهم في مناطق التخيم بدون ترخيص من البلدية.
- 27- التقيد بأحكام القانون رقم 2014/42 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن حماية البيئة.
- 28- التقيد بأحكام القرار الوزاري رقم 2008/190 في شأن لائحة النظافة ونقل النفايات.
- 29- التقيد بأحكام المرسوم بالقانون رقم 1987/9 في شأن حظر بعض الأفعال المضرّة بالنظافة العامة والمزروعات.
- 30- الالتزام بإزالة المخيم وجميع المنقولات وإعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها قبل التخيم وفي حالة عدم الالتزام بالمواعيد المحددة طبقاً لما جاء بالنذر رابعاً فقرة (1) من التعميم ستقوم البلدية بإزالة المخيم وإية منشآت أخرى على نفقة صاحب الترخيم خصصاً من مبلغ التأمين ولا يحق له الحصول على ترخيص تخيم مستقبلاً.
- 31- إجراءات استرداد مبلغ التأمين: يتم أعداد المعاملة المطلوبة لصرف (قيمة التأمين) كالتالي:
- 1- كتاب أصلي موجه لإدارة الشؤون المالية موقع من مدير فرع بلدية المحافظة أو من يفوضه بموجب تفويض رسمي يطلب صرف التأمين موضح به بيانات صاحب التأمين (يطابق الاسم مع الرقم المدني- اسم البنك المطلوب التحويل إليه (الأيان) - رقم هاتف صاحب العلاقة) على

ان يذكر في الكتاب رقم إيصال التأمين بنظام الإيرادات والأون لاين وعدد الفرقات. استخراج إيصال تأمين الأون لاين عن طريق المحافظة التابع لها ترخيص المخيم مع كشف النظافة معتمداً من قبل المحافظة. مرفقات طلب صرف التأمين (أصل إيصال التأمين - صورة البطاقة المدنية - كتاب من البنك يشتمل على بيانات صاحب التأمين - كتاب من المحافظة بعدم وجود غرامات أو مخالفات). 2 - إرسال جميع المعاملات بموجب كشوف مجمعة بالبريد عن طريق مندوب المحافظة وتسليمها لإدارة الشؤون المالية. 3 - يتم التدقيق على المعاملات لمعرفة إدارة الشؤون المالية، على أن يتم رد المعاملات التي بها أخطاء ولا يمكن صرفها للمحافظة خلال أسبوع ويتم الرد بموجب كتاب موضح به أسباب رد المعاملة للمحافظة ويتم إنهاء إجراءات المعاملات السليمة الخاصة باسترجاع مبلغ التأمين للمخيم.

- 4 - الشركات والمؤسسات التي قامت بسداد تأمين يتعين عليها تقديم البيانات البنكية للجهة صاحبة الترخيم ولن يصرف التأمين إلا للجهة التي صدر الترخيم باسمها. سادساً: يحق لحاملي الضبطية القضائية - كلاً حسب اختصاصه - ضبط المخالفات القائمة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للجهة المختصة. سابعاً: على الجهات المختصة تنفيذ ما ورد بالتعميم تفادياً للمسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك ويعمل به من تاريخ صدوره، ويبلغ كل ما يخالفه من تعاميم سابقة.

عدم جواز إضافة نشاط مطعم ضمن مشروع الخضار بالصليبية



محمد الجاسر

أوضح مدير الإدارة القانونية محمد الجاسر عدم جواز إضافة نشاط مطعم ضمن مشروع السوق المركزي للخضار والفاكهة بالصليبية إلا بعد موافقة وزارة المالية وبلدية الكويت. وقال الجاسر في كتاب سيجثس اللجنة الفنية في المجلس البلدي، بالإشارة إلى الموضوع بشأن مشروع السوق المركزي للخضار والفاكهة بالصليبية، حيث صدر قرار المجلس البلدي رقم (م.ب/18/88/2001)

وقد خُصص كتاب مساعد المدير العام لشؤون قطاع المشاريع التي عدم الموافقة على الطلب استناداً إلى البند رقم 8 فقرة (ب) من عقد استثمار المشروع البرم بين وزارة المالية وشركة الوافر للخدمات التسويقية. وإذ تأثر على الكتاب مدير الإدارة القانونية لإبداء الرأي القانوني حيال ما ورد بالكتاب. وفي هذا الصدد نقيد: بنص البند رقم 8 الفقرة (ب) من عقد تصميم وتنفيذ واستثمار

مشروع السوق المركزي للخضار والفاكهة بمنطقة الصليبية على أنه: «ب- يلتزم الطرف الثاني بالأنشطة والاستغلال الواردة بالمخطط المعتمد من بلدية الكويت ولا يجوز للطرف الثاني تعديل الأنشطة والاستغلال إلا بعد موافقة الطرف الأول وبلدية الكويت». ومن مفاده يتضح أنه لا يجوز إضافة نشاط في الترخيم إلا بعد موافقة وزارة المالية وبلدية الكويت، وذلك حسب الإجراءات والنظم المتبعة.

إلغاء فوري للترخيم المؤقت المخالف

استخدام الألعاب الكهربائية. وبناء على ذلك قامت إدارة النظافة وإشغالات الطرق بفرع بلدية محافظة حولي بتوجيه إنذار بإزالة الكمان بالكامل خلال فترة أقصاها 24 ساعة من تاريخ الإنذار المسبق.

وفي هذا الصدد شددت الإدارة على أصحاب التراخيص المؤقتة الالتزام بالبنود والشروط المنصوص عليها تفادياً للمساءلة القانونية، حيث أن البلدية لن تتردد في تطبيق القانون تجاه المخالفين.

تتعباً على القديسو المتداول في مواقع التواصل الاجتماعي الذي ظهر فيه خطوره أحد الألعاب الكهربائية المتواجدة في إحدى الساحات الترابية بمنطقة جنوب السرة، وأوضحت إدارة العلاقات العامة في البلدية أن مساعد مدير عام البلدية لشؤون قطاع محافظتين حولي والأحمدي فهد العتيبي قام بإلغاء الترخيم المؤقت فوراً الذي سبق إصداره للمنطقة التي تم التصوير فيها وذلك مخالفة للبند الثاني بالترخيم الذي ينص على منع

السكينة كلينك

دكتورة نرجس يوسف ذياب

قالب تبييض فقط بـ 29 د.ك

إبتسامة هوليود فقط بـ 550 د.ك

إبتسامة مؤقتة بـ 220 د.ك فقط

خصم 30% على باقي العلاجات

للحجز والاستفسار: 24759822 / 565 مباشر: 99342803

الضروانية - مقابل المطافئ

إعلاناتكم في صفحة دليل الأطباء

الاتصال: 22272748 - 22272749

مركز اللؤلؤة لطب الأسنان AL-LOALOAH DENTAL CENTER

عرض مميز تقويم الأسنان كاملاً 650 دينار

إلى نهاية شهر أكتوبر

بإشراف د/ وليد التجار دكتوراه في تقويم الأسنان

عيادة الجابرية عيادة الفنطاس

50104949 / 25351162 / 3 / 7 / 23900710 / 7 / 04

aloloah clinic al-loaloah clinic al-loaloah dental center

لنحارب سرطان الثدي معا

قومى بالفحص المبكر لسرطان الثدي الآن

في الأثرناشيونال كلينك بقيمة 30 دينار كويتي خلال شهر أكتوبر

لايشمل مرضى التأمين
تصير الشروط والأحكام

INTERNATIONAL CLINIC
1 88 66 77 | IOS | IC | ICW | ICW

إعلاناتكم في صفحة دليل الأطباء

الاتصال: 22272748 - 22272749